

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12806 - عن عمير بن سلمة الصمري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالروحاء فإذا بحمار في بعض أحياء الروحاء فيه سهم قد عقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فأتى رجل من بهز فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حمار عقرتة وهذا سهمي فيه فشأنكم وشأنه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه على القوم وهم حرم ثم مضيا حتى إذا كنا بالأثاية (بالأثاية : الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة وهي فعالة وبعضهم يكسر همزتها . انتهى . النهاية (1 / 24) . ب .

رواه الموطأ بطوله كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم (80) وأخرجه النسائي كتاب مناسك الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد . انتهى . ص) إذا نحن بطبي حاقف (حاقف : أي نائم قد انحنى من نومه . أه النهاية (1 / 413) ب) على جبل فيه سهم فنظر إليه الناس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال : قف ههنا حتى يمر الرفاق لا يريبه أحد بشيء فجعل يذب الناس عنه حتى نفذوا .
(ابن جرير)